

فقه الحج 4

سامي بن محمد الصقير

فله ذاك الموقف الاعظم الذي كموقف يوم عاضب جل جلاله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فموضوع هذه الحلقة - [00:00:03](#)

فيما يتعلق بالمواقيت واحكامها والمواقيت جمع ميقات وهو مكان العبادة وزمانها والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية المواقيت الزمنية هي الازمنة التي يشرع فيها الاحرام في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة - [00:00:33](#)

والمواقيت المكانية هي الامكنة التي يحرم منها من اراد النسك من حج او عمرة والمواقيت بالنسبة للحج والعمرة الحج له ميقات زمني وله ميقات مكاني اما ميقاته الزمني فهي اشهر الحج - [00:01:05](#)

قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات واما ميقاته المكاني فهي المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من اراد النسك من حج او عمرة واما العمرة فليس لها ميقات زمني وانما لها ميقات مكاني - [00:01:26](#)

فهي تصح في جميع ايام السنة وهذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم توقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمم وثبت عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه وقت لاهل المشرق ذات عرق - [00:01:45](#)

وفي بعض الروايات العقيق كما روي عن عمر رضي الله عنه هذه مواقيت الخمسة هي التي يحرم منها من اراد النسك فاول هذه المواقيت ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة - [00:02:10](#)

ومن جاء نحوه منهم او من غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحجاج او العمرة ويسمى اعني ذا الحليفة يسمى ابيار علي - [00:02:27](#)

والميقات الثاني الجحفة والجحفة قرية خريبة دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حمى المدينة اليها فهجرها الناس وصاروا يحرمون بدلا منها من رابغ ولكن في في زمننا الان جدد المسجد الذي في الجحفة وصار الناس يحرمون منها - [00:02:47](#)

وهي ميقات اهل الشام والمراد باهل الشام اهل سوريا ولبنان وفلسطين والاردن. كل هذا داخل في ما يسمى بالشام وميقات اهل نجد اهل نجم قرن المنازل وهو الذي يسمى بالسيل الكبير - [00:03:14](#)

وبحذائه وهو ميقات اصلي وادي محرم وادي محرم الذي ينزل من طريق الهدى ليس ميقاتا بالمحاذاة وانما هو امتداد لقرن المنازل. وهو ميقات اهل نجد وميقات اهل اليمن يللمم ويقال المللم - [00:03:37](#)

وتسمى الان السعدية وميقات اهل المشرق من اهل العراق وخرسان وما جاورها العقيق وتسمى الظريبة وتسمى ايضا ذات عرق هذه خمسة مواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [00:03:57](#)

فمن مر بهذه المواقيت وهو مريد للحج والعمرة فانه يجب عليه ان يحرم منها ولا ولا يجوز ان يتجاوزها غير محرم ينفع وتجاوز الميقات واحرم بعد بعد الميقات فانه يكون قد ترك واجبا من واجبات الحج فيلزمه - [00:04:26](#)

ما يلزم من ترك الواجب وهو فدية واما من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة فلا يجب عليه الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج او العمرة - [00:04:49](#)

فمفهوم قوله ممن اراد الحج او العمرة ان من مر بهذه المواقيت غير مريد للحج والعمرة فانه لا يجب عليه ان يحرم منها الا ان يكون النسك فريضة بان لم يؤدي فريضة الحج ولا فريضة العمرة فيجب عليه ان يحرم من هذه المواقيت - [00:05:07](#)

وعلى هذا فمن مر بهذه المواقيت فلا يجب عليه الاحرام الا في حالين الحالة الاولى اذا كان مريدا للنسك والحال الثانية اذا كان النسك

فرضا له لان النسك اذا كان فرضا له وجب عليه ان يحرم ولا يجوز له التأخير - 00:05:26

واما من مر بهذه المواقيت غير مريد للحج. ولا للعمرة فلا يجب عليه ان يحرم. ولكن لو احرم كان خيرا له. لانه يكتسب ثوابا عظيما واجرا كبيرا والدليل على انه لا يجب الاحرام لمن مر من بهذه المواقيت غير مريد للنسك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة - 00:05:48

عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهذا نص صريح في انه لم يكن محرما ولان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ممن اراد الحج او العمرة.

ومن مر بها غير مريد للحج او العمرة فانه لا يجب عليه الاحرام - 00:06:12

وايضا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس لما قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. قام الاقرع ابن حابس

فقال قال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:06:29

ولو قلنا انه يجب على من مر بهذه المواقيت ان يحرم كل ما مر بها لكان الحج يجب اكثر من مرة ومن كان منزله دون المواقيت بان

كان بين مكة والمواقيت فانه يحرم من مكانه - 00:06:48

لقوله عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فاذا كان الانسان منزله اذا كان منزله بين المواقيت وبين مكة واراد

الحج او اراد العمرة فانه يحرم من مكانه - 00:07:04

ولا يحتاج ان يذهب الى الميقات ليحرم منه واذا كان الانسان لا يمر بالميقات ولكن يحاذي الميقات فانه يحرم اذا حاذاه فمن لم يمر

بميقات احرم اذا حاذ الميقات فان كان يحاذي ميقاتين - 00:07:20

احرم اذا حاذ اقربهما لانه اسبق واما من لم يمر بميقات ولم يحاذي ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة. يعني على بعد نحو

ثمانين كيلو لان اقرب المواقيت الى مكة على نحو هذا البعد - 00:07:41

قال اهل العلم ومن هؤلاء الذين لا يمرون بميقات ولا يحاذوا ميقاتا منهم اهل سواكن في السودان فانهم اذا قدموا الى الاماكن

المقدسة فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا. وحينئذ يحرمون على بعد مرحلتين من مكة - 00:08:03

وذلك بان يحرموا من جده في اخر الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من

مكة فاهل مكة اذا ارادوا الاحرام فانهم يحرمون منها - 00:08:25

لان النبي صلى الله لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا معه في حجة الوداع وكان اليوم الثامن وارادوا الاحرام احرم من

مكانهم الا بطح ولم يلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى الحل - 00:08:42

ولم يأمرهم ايضا ان يذهبوا الى الميقات بل احرموا من مكانهم وهذا في الحج واما في العمرة فان اهل مكة اذا ارادوا العمرة فانه

يجب عليهم ان يخرجوا الى الحل - 00:08:58

يخرج الى الحل سواء خرجوا الى التنعيم او الجعرانة او عرفة او غير ذلك من الحل لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما طلبت منه

عائشة رضي الله عنها ان يعمرها - 00:09:14

والحت عليه في طلب العمرة امر اخاها عبدالرحمن وقال له اخرج باختك من الحرم هل تهل بعمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم

ان يخرج بها من الحرم وان تهل بعمرة - 00:09:28

ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم عائشة واخاها عبدالرحمن ان يخرجوا الى التنعيم ويحرما منه

والخلاصة ان من مر بهذه المواقيت وجب عليه ان يحرم منها - 00:09:46

ومن لم يمر بالميقات ولكنه يحاذي الميقات فانه يجب ان يحرم منه اذا حاذاه ومن كان يحاذي ميقاتين فانه يحرم اذا حاذ اقربهما

ومن كان منزله دون المواقيت فانه يحرم من مكانه - 00:10:05

واما اهل مكة فميقاتهم للحج مكة ولا يتعين مكان بعينه وميقاتهم للعمرة هو الحل. سواء احرم من التنعيم ام من الجعرانة ام من

عرفة وليعلم ان هذه المواقيت وتوقيتها من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:23

فيه اية من اياته عليه الصلاة والسلام حيث انه عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت لهذه البلدان قبل ان تفتح هذه اشارة من

النبي عليه الصلاة والسلام الى ان هذه البلاد سوف تفتح وسوف يحج اهلها - [00:10:43](#)

وهذا هو الذي حصل ووقع ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته الدلية وتعيينها يعني المواقيت وتعيينها من معجزات

نبينا بتعيينها من قبل فتح معدد اسأل الله عز وجل - [00:11:03](#)

ان يوفقنا لفعل الخيرات واجتناب المحرمات انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

فلله ذاك الموقف الاعظم الذي كموقف يوم العرب بل - [00:11:21](#)

جل جلاله يباهي يقول فاشهد ذنوبهم واعطيتهم ما املوه وانعم فبشراكم يا اهل ذا الموقف الذي به يغفر - [00:11:42](#)